# ترك البسملة في سورة التوبة
## أسبابه وأثره في علوم القرآن

إعداد

د. خالد نواف أحمد الشوحة

Dr. Khalid Nawaf Ahmed al-Shouha

Khaled_shoha@yahoo.com

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد في قسم الدراسات الإسلامية

*Assistant Professor in the interpretation and Quran Sciences - Department of Islamic Studies*

كلية العلوم الإدارية والإنسانية - جامعة الجوف

*College of Administrative Sciences and Humanities Jouf University - Saudi Arabia*

## ملخص

يعرض هذا البحث لقضية ترك البسملة في سورة ﴿ التَّوۡبَةِ ﴾، وقد قسمته إلى فصلين: درست في المبحث الأول من الفصل الأول الأقوال التي ذكرها العلماء في سبب الترك، فذكرت سبعة أقوال، استبعدت منها ستة لعدم قيامها وفق قانون الترجيح، ثم ذكرت في المبحث الثاني منه القول الراجح مع أدلة ترجيحه.

أما الفصل الثاني فقد بينت فيه أثر ترك بسملة التوبة على مباحث علوم القرآن، وكان ذلك في أربعة مباحث:

**أولها** - أثره في التناسب بين الآيات والسور.

**وثانيها** - أثره في تسوير السور.

**وثالثها** - أثره في قرآنية البسملة.

**ورابعها** - أثره في ترتيب السور.

ثم أتبعت ذلك بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، ثم ختمت البحث بمجموعة من التوصيات.

وتكمن أهمية هذا البحث في كونه يتعلق بقضايا كبرى في التفسير وعلوم القرآن والعقيدة، ومن ذلك مسألة حفظ القرآن الكريم، وسلامته من التحريف، ومسألة جهود الصحابة في جمع القرآن الكريم، وإبعاد الشبه عنهم، ومسألة إثبات قرآنية بعض ما نسب إلى القرآن.

# Abstract

This research tackles the issue of dropping, Basmalah. In the name of Allah the Beneficent and the Merciful, in Altawba Sura. This study is divided into two main chapters. The first part shows the scientists, opinions in the issue of dropping, where seven opinions are mentioned, but six of them are excluded due to the lack of evidence. In the second part the correct opinion is mentioned with the correct evidence.

The second chapter shows the effect of dropping (Basmalah- In the name of Allah the Beneficent and the Merciful) in Altawba Sura on the Quranic studies. This is tackled in four parts. The first part tackles its effect on the consistency between verses and suras. The second one shows its effect in framing suras. The third one shows its effect in Basmalah. The fourth one shows its effect on arranging suras. The conclusion shows the findings and the recommendations of this study.

The study is related to great issues in The Islamic doctrine, the Quranic interpretation and the Quranic sciences, such as the issue of keeping the Noble Quran, Its protection from forgery, the efforts of the prophets, (PBUH) companions in collecting it, keeping them away from suspicion, and proving some of the Quranic verses that are ascribed to the Noble Quran.

# مُقَدِّمَة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

**أما بعد...**

فإن بعض مسائل علوم القرآن سُطّرت في كتب الباحثين، ولكنها لم تحظ بالتحقيق العلمي الذي يتفق مع شهرتها وخطورتها، ومن تلك القضايا الاختلاف في سبب ترك البسملة في سورة ﴿ التَّوۡبَةِ ﴾، فقد ذكر الباحثون في علوم القرآن أقوالًا كثيرة في سبب الترك، رأيت أن أكثرها لا ترقى لمستوى القبول في ميزان الترجيح. بل إن في بعضها ما يتصادم مع ما عرف عن الصحابة من جهود بذلوها في حفظ القرآن الكريم، أضف إلى ذلك أثر هذه الأقوال على قضايا كبرى في علوم القرآن، مثل مسألة قرآنية بعض ما ذكر قرآنًا ونحوها، ولذا رأيت أن أبحث في هذه القضية، فجمعت الأقوال وذكرت أصولها ومآخذها، ثم بينت الراجح منها، ثم شرحت في الفصل الثاني كيف أفاد الباحثون من قضية ترك بسملة التوبة في مباحث علوم القرآن تأصيلًا أو استدلالًا أو ترجيحًا.

وأخيرًا، فهذا جهد المقل أقدمه، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله العلي العظيم أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، والله الهادي إلى سواء السبيل.

# الفصل الأول

## أسباب ترك البسملة في سورة التوبة

## المبحث الأول

## أراء العلماء في سبب ترك البسملة (دراسة ونقد)

أورد العلماء في سبب ترك بسملة التوبة أسبابًا كثيرة، وبيانها ما يأتي:

**السبب الأول:**

أن سورة التوبة بدأت بالبراءة من المشركين، وهذا استهلال فيه شدة وقوة، أما البسملة فهي أمان وبشارة؛ لتضمنها اسمي ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾ و﴿ٱلرَّحِيمِ﴾ روي هذا السبب عن ابن عباس وروي معناه عن المبرد وعن سفيان بن عيينة وعن كثير من المفسرين[(١)]، ونقل الآلوسي اعتراض الشيخ الأكبر[(٢)] عليه باعتراضين:

**الاعتراض الأول:** أن البراءة من الشرك لا من المشركين[(٣)].

قلت: «هذا الاعتراض فيه نظر؛ فإن آيات سورة التوبة لم تتبرأ من الشرك فقط، بل منه ومن المشركين أنفسهم، ويتضح هذا بما يأتي:

**أولًا** - أن الله تعالى نهى المشركين أن يدخلوا مكة والمدينة، وهذا النهي متوجه إلى أجسامهم وأبدانهم لا إلى أفعالهم فقط، فإن النهي عن الإشراك مطلوب في كل مكان وزمان.

**ثانيًا** - أن لفظ الآية متوجه بادئ بدء إلى المشرك نفسه بدليل قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: ١]، وقوله أيضًا: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: ٣] يفهم

---

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي: (٨/ ٦٢)، و«زاد المسير» لابن الجوزي: (٣/ ٣٨٩-٣٩٠).

(٢) يقصد الآلوسي هنا بالشيخ الأكبر: محيي الدين ابن عربي، وقد صرح بذلك في مواطن كثيرة، حيث قال: «وقد حرره الشيخ الأكبر قدَّس سره في «الفتوحات» بما لا مزيد عليه»، «روح المعاني» للآلوسي: (١/ ٥٧)، و«الفتوحات» هو كتاب «الفتوحات المكية»: لابن عربي.

(٣) «روح المعاني» للآلوسي: (٥/ ٢٣٦).

منه البراءة من الشرك؛ لأنه سبب مؤثر في النظرة إلى المشرك، فالاقتصار على كون البراءة من الشرك لا من المشرك غير صحيح.

**ثالثًا** - أن ثمة تلازمًا بين الشرك والمشرك، فالشرك سبب لإيقاع المشرك في العقوبات الدنيوية والأخروية، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وهل القتل هنا للشرك دون المشرك؟

**رابعًا** - لو نظرنا إلى أحكام شرعنا لوجدنا البراءة من الشرك والمشركين نظامًا عامًا في كثير من الأحكام، كما هو في حرمة التزوج منهم، وحرمة السفر إلى بلادهم، وحرمة أكل ذبائحهم وهكذا.

وبهذا النقاط الأربع أستطيع أن أقول بأن قصر البراءة على الشرك دون المشركين غير صحيح، بل البراءة منهما جميعًا.

وقد رد الآلوسي قول الشيخ الأكبر بأوجه تختلف عما ذكرته، وعلى العموم كلامه أرجح من كلام الشيخ الأكبر في هذه النقطة تحديدًا[1].

**الاعتراض الثاني** - أن سورتي ﴿الْمُطَفِّفِينَ﴾ و﴿الْهُمَزَةِ﴾ بدأت بذكر العذاب والويل ومع ذلك ذكرت فيهما البسملة.

لم يقبل الآلوسي هذا الاعتراض، بحجة أن سورة التوبة نالت من أناس يختلفون عن الذين نالت منهم سورتا ﴿الْمُطَفِّفِينَ﴾ و﴿الْهُمَزَةِ﴾ من حيث الكيفية والكمية[2].

قلت: «كلام الشيخ الأكبر هنا متوجه جدًا، فالسور الثلاث اشتركت في كونها بدأت بالعذاب والويل والشدة، فإذا كانت العلة في ترك بسملة التوبة الشدة، فلابُد أن

---

(١) «روح المعاني»: (٥/ ٢٣٦).

(٢) «روح المعاني»: (٥/ ٢٣٦).

ينسحب الحكم على كل سورة اشتملت على العلة نفسها وفق قانون القياس، وبما أن سورتي ﴿ ٱلْمُطَفِّفِينَ ﴾ و﴿ ٱلْهُمَزَةِ ﴾ افتتحتا بالبسملة مع كونهما مبتدأتين بالعذاب والشدة، يُبطل كون هذه العلة سببًا في الترك، فلا بد من البحث عن سبب آخر».

وأقول أيضًا: إن ما ذكره الآلوسي من اختلاف سورة التوبة عن سورتي ﴿ ٱلْمُطَفِّفِينَ ﴾ و﴿ ٱلْهُمَزَةِ ﴾ غير مسلم؛ لأن المشركين الذين تحدثت عنهم سورة التوبة لم يكونوا أسوأ حالًا ممن سنوا عداوة النبي ﷺ وحملوا أوزارًا مع أوزارهم.

ثم إن أسلوب سورة المطففين يدل على أنها نسجت على أشد منوال وأرهبه، فانظر كيف بدأت بالويل، ثم السجّين الذي فيه كتاب الفجار، ثم الرّين على قلوبهم، ثم حجبهم عن ربهم، ثم صليهم بالجحيم، إلى غيرها من صنوف العذاب والجحيم.

ولا تختلف سورة ﴿ ٱلْهُمَزَةِ ﴾ على قصرها وقلة عدد آياتها عن سورة ﴿ ٱلْمُطَفِّفِينَ ﴾ ولا من حيث المتكلم عنهم، ولا من حيث عقابهم، وهل هناك أشد من الوعيد بعذاب (الحطمة التي تطلع على الأفئدة)، بل إنني أرى أن آيات التوبة أقل رهبة وشدة من آيات سورتي ﴿ ٱلْمُطَفِّفِينَ ﴾ و﴿ ٱلْهُمَزَةِ ﴾، كيف لا، وهي التي سمحت للمشركين أن يسيحوا في الأرض أربعة أشهر، وهي التي أمنت المستأمن، وحثت على حفظ عهد المعاهد.

وبهذا يظهر أن هذا السبب على شهرته لا يصلح لترك بسملة التوبة، وممن رد هذا السبب الإمام السخاوي بكونه مختصًا فيمن نزلت فيهم السورة، وأننا نقرؤها للتبرك، وأنه يجوز للقارئ أن يقرأ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، وقاتلوا المشركين [1].

قلت: كلام السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ متوجه، وأضيف إليه أنَّا لا نسلم خلوص البسملة للأمان والبشارة، فإن اسم (ٱللَّهِ) يتضمن صفاته تعالى كلها ومنها القوة والعزة والجبروت

(١) «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري: (١/ ٢٦٦)، وانظر: «روح المعاني» للآلوسي: (٥/ ٢٣٧).

إضافة إلى الرحمة والمغفرة، فلمَ نقتصر على ما يقتضيه اسما ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ﴾ و﴿ ٱلرَّحِيمِ ﴾ دون ما يقتضيه اسم «ٱللَّهِ»؟

**السبب الثاني:** أن البسملة تركت للاختلاف الواقع بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في كون سورتي ﴿ ٱلْأَنفَالِ ﴾ و﴿ ٱلتَّوْبَةِ ﴾ سورة واحدة أم سورتين[(١)] وأصل هذا ما روي عن ابن عباس أنه قال: «قلت لعثمان ما حملكم إلى أن عمدتم إلى ﴿ ٱلْأَنفَالِ ﴾ وهي من المثاني وإلى براءة وهي من المئين فقرنتم بينهما، ولم تكتبوا سطر ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، ووضعتموها في السبع الطوال[(٢)]، فما حملكم على ذلك؟ قال عثمان: إن رسول الله ﷺ كان إذا نزل عليه الشيء يدعو بعض من يكتب عنده فيقول: «ضعوا هذا في السورة التي فيها كذا وكذا». وتنزل عليه الآيات فيقول: «ضعوا هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا».

وكانت ﴿ ٱلْأَنفَالِ ﴾ من أوائل ما أنزل، و﴿ بَرَآءَةٌ ﴾ من آخر القرآن، وكانت قصتها شبيهة بقصتها، وقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها فظننت أنها منها، فمن ثم قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[(٣)].

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن الكريم» للقرطبي: (٧/ ٦٢)، وذكر أنه مروي عن خارجة وأبي عصمة، وانظر: «الدر المنثور» للسيوطي: (٧/ ٢٢٣).

(٢) **السبع الطوال:** جمع طولى، وهي سبع سور من القرآن الكريم، وهي: ﴿ ٱلْبَقَرَةِ ﴾ و﴿ ءَالِ عِمْرَٰنَ ﴾ و﴿ ٱلنِّسَآءِ ﴾ و﴿ ٱلْمَآئِدَةِ ﴾ و﴿ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ و﴿ ٱلْأَعْرَافِ ﴾، واختلفوا في السابعة هل هي ﴿ ٱلْأَنفَالِ ﴾ و﴿ ٱلتَّوْبَةِ ﴾ معًا على اعتبار أنهما سورة واحدة أم هي سورة ﴿ يُونُسَ ﴾.

(٣) أخرجه أبو داود في «الصلاة»: باب: (من جهر بها ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾)، (١/ ٣٨٠)، والترمذي في «التفسير»: (٨/ ٤٧٧-٤٨٠)، وقال: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس، ويزيد الفارسي روى عن ابن عباس غير حديث، ويقال: هو يزيد بن هرمز، وأخرجه ابن حبان، ص [١٢٥] من «موارد الظمآن»، والحاكم، (٢/ ٢٢١-٣٣٠)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي والإمام أحمد في «المسند»: (١/ ٥٧، ٦٩)، والراجح أن الحديث ضعيف جدًا لا يصح الاستدلال به.

قلت: «هذا الرأي فيه نظر كبير، وبيانه ما يأتي:

أولًا - أن كتاب الله تعالى أكبر من أن يزاد فيه شيء أو يحذف لأجل خلاف دار بين بشر أيًا ما كانوا أولئك البشر، وأيًا ما كانت منزلتهم، وقد قال الله تعالى عن نبينا محمد ﷺ: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ۝٤٤ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ۝٤٥ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾ [الحاقة: ٤٤-٤٦]. ونحن على يقين تام أن رسولنا الكريم لن يتقول على الله تعالى شيئًا أبدًا، ولكنه تحذير شديد لمن سولت له نفسه أن يحوم حول حمى قدسية القرآن الكريم، فضلًا عن أن يقع فيه. قال القاضي أبو محمد: «وهذا القول يضعفه النظر أن يختلف في كتاب الله هكذا»[1].

ثانيًا - لو كانت العلة صحيحة لكان وضع البسملة أولى من تركها، وفق قانون الاحتياط لاحتمال كون حذفها تنقيصًا من كتاب الله تعالى، وهذا من أشد المحظورات وأنكرها.

ثالثًا - يلزم من هذا الرأي أن تكون البسملة موجودة، ثم حذفت بعد الخلاف مراعاةً لزمن الخلاف، وهذا غير صحيح، لعدم وجود أحاديث أو آثار تدل على وجودها أصلًا، فكيف نقول: حذفت مراعاة للخلاف، مع أننا لم نثبت وجودها أصلًا.

رابعًا - أن تركها يزيد الخلاف ويصعده؛ لأن من أسباب اختلافهم في كون ﴿الْأَنفَالِ﴾ و﴿التَّوْبَةِ﴾ سورة واحدة أم سورتين عدم وجود البسملة بينهما، ولو أنها وجدت لم يكن ثمة خلاف.

ورأيي.. أن هذا من أضعف الأقوال وأبعدها عن التحقيق العلمي».

---

(١) «المحرر الوجيز»: (٣/ ٣).

**السبب الثالث:** أن البسملة تركت لتشابه المعاني بين سورتي ﴿ الأنفال ﴾ و﴿ التوبة ﴾، وأصل هذا الرأي ما ذكر من أثر عثمان السابق. قلت: إما أن يراد من هذا الرأي مضمون السبب الثاني، فردُّه كرده، وإما أن يراد منه ظاهر الخبر، وفي هذا نظر من وجوه:

**أولًا** - أنه يلزم منه ترك البسملة بين كل سورتين تشابهتا في المعاني، كسورتي ﴿ الفلق ﴾ و﴿ الناس ﴾.

**ثانيًا** - الأثر الوارد عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضعيف، قال الشيخ أحمد شاكر: «وفي إسناده نظر كثير، بل هو عندي ضعيف جدًا، بل هو حديث لا أصل له».

**ثم قال عن راوي الحديث «يزيد الفارسي»:** «فلا يقبل منه مثل هذا الحديث ينفرد به، وفيه تشكيك في معرفة سور القرآن الثابتة بالتواتر القطعي..، وفيه تشكيك في إثبات البسملة في أوائل السور، كأن عثمان كان يثبتها برأيه وينفيها برأيه، وحاشاه من ذلك».

وقال أيضًا: «فلا علينا إذا قلنا: إنه حديث لا أصل له، فلا عبرة في هذا الموضع بتحسين الترمذي له، ولا بتصحيح الحاكم، ولا بموافقة الذهبي، وإنما العبرة للحجة والدليل»[(١)].

قلت: «عبارة الترمذي هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس، ويزيد الفارسي قد روى عن ابن عباس غير حديث، ويقال: هو يزيد بن هرمز، ويزيد الرقاشي هو يزيد بن أبان الرقاشي، ولم يدرك ابن عباس، إنما روى عن أنس بن مالك»[(٢)].

---

(١) «مسند الإمام أحمد بتحقيق أحمد شاكر»: (١/ ٣٩٩-٤٠١). وقد نقل هذا الكلام أيضًا شعيب الأرناؤوط عند تعليقه على الحديث برقم [٣٩٩].

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب «التفسير»: باب: (سورة التوبة)، (٨/ ٤٧٧-٤٨٠).

ولا يخفى على أهل المعرفة بعلم الحديث أن هذا التحسين ليس تحسينًا خالصًا راجحًا عند الترمذي كما تدل عليه عبارته.

**وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط:** «إسناده ضعيف، ومتنه منكر»[(١)].

هذا من حيث السند، أما من حيث المتن فهو ضعيف أيضًا؛ لما فيه من تناقض واضح، وبيانه:

١- أن قول عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فظننت أنها منها، وتوفي رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها»، أقول: هذا القول مخالف لتسمية السورتين كل واحدة منهما باسم منفصل عن الأخرى وهو ما يدل عليه قوله في الأثر نفسه: (وكانت ﴿الأنفال﴾ من أوائل ما نزل بالمدينة، وكانت براءة من آخر ما نزل بمكة)، وقد تنبه القاضي الباقلاني لهذا الأمر فقال: «وقد تضمن ذلك أنهما سورتان؛ لأنه سمى كل واحدة باسمها»[(٢)].

٢- قول ابن عباس: «عمدتم إلى سورة ﴿الأنفال﴾ وهي من المثاني وإلى براءة وهي من المئين، فوضعتموها في السبع الطوال» فهذا الحديث يذكر بالتصريح أن ﴿الأنفال﴾ من المثاني، وأن براءة من المئين، ويقول: «فوضعتموها في السبع الطوال»، وهذا يدل على أن السبع الطوال كانت معلومة لديهم، وكذلك المئون، وبناءً عليه وُجِدَ الاستغراب والاستنكار على حد رواية الأثر.

**السبب الرابع:** أن براءة نزلت بنقض العهد مع المشركين، فقرأها عليهم علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم يبسمل، على ما جرت عليه عادتهم في نقض العهود[(٣)].

---

(١) شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند (١/ ٥٧).

(٢) «نكت الانتصار لنقل القرآن» للباقلاني: ص [٣٢].

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي: (٨/ ٦١).

**قلت: هذا القول فيه نظر من وجوه:**

**أولًا** - لم يبين هذا القول حقيقة وجود البسملة، هل هي موجودة أصلًا ولم يقرأها علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أم أنها غير موجودة أصلًا، أما الأول فلا يصح لعدم الدليل على وجودها، وأما الثاني فلا يمكن لمثل علي أن يُخفي شيئًا من كتاب الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

**ثانيًا** - كل من ذكر هذا القول ذكره بلفظ نقض العهد، وأقول ليس في الإسلام نقض للعهود والموائيق، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقال أيضا: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ﴾ [النحل: ٩١]، وقال كذلك: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨].

**قال الآلوسي:** ﴿فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ﴾ أي: اطرح إليهم، ﴿عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ أي: على طريق مستو وحال، قصد بأن تظهر لهم النقض، وتخبرهم إخبارًا مكشوفًا بأنك قد قطعت ما بينك وبينهم من الوصلة، ولا تناجزهم الحرب على توهم بقاء العهد، كي لا يكون من قبلك شائبة خيانة أصلًا»[(١)].

وقد استعرضت المواطن التي ذكر فيها مصطلح النقض، فلم أجده إلا وصفًا للكفار، أو في مقام نهي المسلمين عنه.

٣- أن سورة ﴿ٱلتَّوۡبَةِ﴾ لم تنزل لأجل الكفار فقط، بل هي دستورنا وعقيدتنا إلى يوم القيامة، ثم إنها لم تقتصر على موضوع واحد، بل فيها موضوعات العذاب والثواب والرحمة والشدة والترغيب والترهيب.

٤- هذا الرأي وغيره مما هو في مضمونه اقتصر على مقتضى معنى اسمي: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾ و﴿ٱلرَّحِيمِ﴾ دون مقتضى اسم ﴿ٱللَّهِ﴾.

(١) «روح المعاني» للآلوسي: (٥/ ٢١٩).

**السبب الخامس:** أنه تعالى ختم سورة ﴿ الأنفال ﴾ بإيجاب موالاة المؤمنين بعضهم بعضًا، وأن يكونوا منقطعين عن الكفار بالكلية، ثم إنه صرح بهذا المعنى في قوله: ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾، فلما كان هذا عين الكلام وتأكيدًا له وتقريرًا له لزم الفاصل بينهما، وكان إيقاع الفاصل بينهما تنبيهًا على كونهما سورتين متغايرتين، وترك البسملة تنبيهًا على أن هذا المعنى هو عين ذلك المعنى[1].

**قلت: هذا الرأي فيه نظر من وجوه:**

**أولًا** - هذا القول مأخذه الرأي دون الدليل، وإذا كان كذلك فيلزم إجراء مأخذ القول وعلته على كل ما شابهه فيه، ومن ذلك سورة ﴿ التين ﴾ ختمت بـ: ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾ [التين: ٨]. وبدأت سورة العلق بـ: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ [العلق: ١-٥] وختمت العاديات بقوله: ﴿ أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِى ٱلْقُبُورِ ۝٩ وَحُصِّلَ مَا فِى ٱلصُّدُورِ ۝١٠ إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌۢ ﴾ [العاديات: ٩-١١]، وبدأت بالكلام على الآخر، والسور التي بدأت بها ختمت به السور التي قبلها كثيرة في كتاب الله تعالى، فلماذا تركت البسملة في ﴿ التوبة ﴾ دون غيرها من مثيلاتها؟ تفريق غير صحيح.

**ثانيًا** - جعل أصحاب هذا القول الفاصل للدلالة على كونهما سورتين، وجعلوا ترك البسملة للدلالة على تشابه المعنى.

قلت: الأقرب إلى منطق العقل وممسكه أن تكون الدلالة على كونهما سورتين بذكر البسملة لا بالفاصل لما اشتهر في مسائل علوم القرآن من كون البسملة للفصل بين

---

(١) «اللباب في علوم الكتاب» لابن عادل: (١٠/ ٥٠).

السور، وعلى هذا القول كثير من المفسرين والكاتبين في علوم القرآن، وأما تشابه المعنى فلا يحتاج إلى ترك بسملة، ولا إلى ذكرها.

وإذا أردنا تحقيقًا أكثر من ذلك وأدق قلنا: إنه لا حاجة إلى فاصل ولا إلى ترك بسملة أو ذكرها في بيان أمر كُبّارٍ كمعرفة أوائل السور وأواخرها، فإن الأمر كان معلومًا عند الصحابة علمًا لا يخالطه شك، ولا يعكر على ذلك خفاؤه على بعض الصحابة نتيجة ظروف خاصة لا يمكن اتخاذها حكمًا عامًا في ذلك الوقت، وبهذا يظهر ضعف هذا الرأي.

**السبب السادس:** ما أورده ابن عادل في (اللباب)؛ حيث قال: قالت الشافعية: لعل الله تعالى لما علم من بعض الناس أنهم يتنازعون في كون ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ من القرآن، أمر بأن لا تكتب ههنا؛ ليدل ذلك على كونها آية من كل سورة، فإنها لما لم تكن آية من هذه السورة، لا جرم لم تكتب، وذلك يدل على أنها لما كتبت في أوائل سائر السور وجب كونها آية من كل سورة[1] قلت: هذا قول ظاهر البطلان؛ لأنه استدلال بموضع النزاع ومنشئه؛ لأن القائلين بعدم قرآنية البسملة استدلوا على ذلك بتركها في ﴿ ٱلتَّوْبَةَ ﴾، قال ابن عادل: «وقد يعكس عليهم ذلك فيقال: لو كانت آية من كل سورة لما أسقطها من هذه السورة»[2].

ثم إن الباحثين في علم جمع القرآن الكريم يكادون يجمعون على أن جمع القرآن لم يقم على الكتابة وحدها، بل اشترطوا السماع أيضًا، ولذلك لا يكون مجرد وجود الشيء مكتوبًا

(١) «اللباب» لابن عادل: (١٠/ ٥).

(٢) المصدر السابق: (١٠/ ٥).

فقط دليلًا على قرآنيته، وخاصة إذا علمنا أن مجموعة من القراءات المتواترة لا تعتبر البسملة آية من الآيات، ولا أطيل في رد هذا الرأي؛ لأن سمة التعصب علية بادية ظاهرة.

**السبب السابع:** أن البسملة تركت؛ لأن جبريل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم ينزل بها على النبي ﷺ، وهذا قول ابن كثير والقرطبي، وهو الذي رجحه القرطبي وغيره[١]، وهو الذي ذكره ابن عاشور عن مالك[٢].

(١) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي: (٨/ ٦٣).

(٢) «التحرير والتنوير» لابن عاشور: (١٠/ ١١).

## المبحث الثاني
## القول الراجح

بعد هذا التطواف بين تلك الأقوال والنظر في أدلتها أقول: إن الرأي السابع هو أرجح الآراء في نظري، وسبب رجوحه ما يأتي:

**أولًا** - ضعف الأقوال الستة المتقدمة؛ إما لعدم استناد بعضها إلى دليل أصلًا، وإما لاستناد بعضها الآخر إلى دليل غير صحيح، كحديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**ثانيًا** - عدم إطراد ما ذكره بعضهم علة لرأيهم، مما يجعلها مخالفة لقواعد القياس الشرعي المبني على أن الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا.

**ثالثًا** - موافقة هذا الرأي لقواعد نزول القرآن الكريم وقرآنية الآيات الكريمة، فإنه لم يثبت دليل واحد صحيح صريح بأن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ نزل ببسملة ﴿ التَّوْبَةُ ﴾، وما كان أمره كذلك جزمنا بعدم قرآنيته، أضف إلى ذلك كونها غير مكتوبة في السطور ولا محفوظة في الصدور.

**قال القرطبي:** «والصحيح أن التسمية لم تكتب لأن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ ما نزل بها في هذه السورة» [قاله القشيري].

**وفي قول عثمان:** «قبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها دليل على أن السور كلها انتظمت بقوله وتبيينه، وأن ﴿ بَرَاءَةٌ ﴾ وحدها ضمت إلى ﴿ الْأَنفَالُ ﴾ من غير عهد من النبي ﷺ لما عاجله من الحمام قبل تبيينه ذلك»[1].

---

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٦٣).

**وقال ابن كثير:** «وإنما لا يبسمل في أولها لأن الصحابة لم يكتبوا البسملة في أولها في المصحف الإمام، والاقتداء في ذلك بأمير المؤمنين عثمان بن عفان - رضي الله عنه وأرضاه -»[(١)].

قلت: ما ذكره ابن كثير من عدم كتابتها في المصحف الإمام صحيح، لكن ليس للحديث الذي ذكره عن عثمان، ولكن من أجل عدم الورود فقط، وليس ببعيد عنك ما ذكرته من ضعف الأثر الوارد عن عثمان سندًا ومتنًا.

**رابعًا** - إن هذا القول لا يخالف نظر أي من الفريقين القائلين بقرآنية البسملة في غير ﴿ التَّوۡبَةُ ﴾ وعدم قرآنيتها، فهو دليل سلبي لا ثبوتي، وليس في محموله ولا في موضوعه ما يدل على القرآنية وعدمها، ولذا وجدنا الفريقين كليهما متفقين على عدم قرآنية البسملة في ﴿ التَّوۡبَةُ ﴾، بله عدم وجودها.

وما ألفت النظر إليه أنه ربما قال القائل: أين الدليل على أن جبريل ﷺ لم ينزل بها، فلربما نزل ولكن لم ينقل ذلك إلينا.

وأقول: إذا كان مثل هذا التساؤل مرفوضًا في أقل مسائل العلوم أهمية، فكيف هو في أجل العلوم وأشرفها على الإطلاق.

ثم كيف يتفق مع معرفتنا بجهود علماء الإسلام من الصحابة ومن بعدهم في تعظيم القرآن الكريم والعناية به، والحرص على أدق تفاصيله مما اشتهر أمره وتعورف عليه بين الخاصة والعامة من المسلمين وغير المسلمين.

---

(١) «تفسير القرآن الكريم» لابن كثير: (٤/ ١٠١).

# الفصل الثاني

## أثر ترك بسملة التوبة في مباحث علوم القرآن

## المبحث الأول
## أثره في التناسب بين الآيات والسور

قبل أن أذكر خصوص أثر ترك بسملة ﴿ التَّوْبَةِ ﴾ في مباحث علوم القرآن أود أن أنبه إلى أن أحدًا من الكاتبين في التناسب القرآني بين الآيات والسور لم يذكر التناسب بين البسملة والسورة التي قبل سورتها، ولا بينها وبين مقدمات سورتها، حتى الذين قالوا بقرآنيتها لم يعرضوا لذلك من قريب ولا من بعيد[1].

وهذا البقاعي شيخ من كتب في التناسب اقتصر على ذكر تفسير الفاتحة دون أن يعرض لمناسبة البسملة لما بعدها في الفاتحة، ولما قبلها وما بعدها في غير الفاتحة.

وإذا رجعت إلى الآراء في سبب ترك البسملة وجدت رأيين يدلان بوضوح على أثرها في قضية التناسب، وإن شئت قلت: أثر التناسب في ترك بسملة ﴿ التَّوْبَةِ ﴾.

فالقول بأن تركها كان لأجل مراعاة الاختلاف الواقع بين بعض الصحابة في كون سورتي ﴿ الْأَنفَالِ ﴾ و﴿ التَّوْبَةِ ﴾ سورة واحدة أم سورتين يدل على ذلك، ويلحق به قول من قال: أشبهت معانيها معاني ﴿ الْأَنفَالِ ﴾، فمرد الرأيين واحد.

ولو نظرنا إلى موضوعات السورتين لوجدناها متقاربة متناسبة إلى حد كبير.

أضف إلى هذين الرأيين الرأي الخامس، فإنه يدل بوضوح تمام المناسبة بين موضوعات السورتين وترك البسملة بينهما.

---

(١) «نظم الدرر في تناسب الآيات والسور» للبقاعي: (١/ ٢٤)، وانظر أيضًا (٢/ ٣) وغيرها، فإنه لم يعرض للمناسبة بين بسملة (البقرة) وخاتمة (الفاتحة)، ولا بين بسملة (آل عمران) وخاتمة (البقرة).

ولي أن أقول: ليس ثمة مبحث من مباحث التفسير وعلوم القرآن تأثر بالتناسب القرآني إلى هذا الحد، فالكاتبون غالبًا ما يأتون بالتناسب على بيان الوحدة الموضوعية أو العضوية للسورة، إلا أن هذا كله لم يصل إلى خطورة إثبات آية أو نفيها لوجود التناسب الموضوعي بين السور. كما حصل بين سورتي ﴿ الأنفال ﴾ و﴿ التوبة ﴾.

## المبحث الثاني
## أثر ترك البسملة في تسوير السور

أقصد بتسوير السور هنا وضعَ كل آية في سورتها وفصلها عن غيرها من السور. وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في تسوير السور هل هو اجتهادي أو توقيفي، ورجح جمهورهم أنه توقيفي بدلالة ما ذكر عن النبي ﷺ: «ضعوا آية كذا في سورة كذا»[(١)].

فهذا واضح في أن النبي ﷺ كان يضع في كل سورة آياتها، لكن الرأي الثاني في سبب ترك البسملة المستند إلى أثر عثمان بن عفان وفيه: «توفي رسول الله ﷺ ولم يبين أنها منها»، ومفاده أن رسول الله ﷺ وسلم ترك ﴿الأنفال﴾ و﴿التوبة﴾ ولم يسورهما يدل على خلاف ذلك، مما جعل بعض العلماء يستند إليه دليلًا على اجتهادية تسوير السور، وأقول:

**أولًا** - حديث عثمان السابق ضعيف جدًا من حيث سنده ومتنه[(٢)].

**ثانيًا** - ليس في هذا الحديث ما يدل على عدم التوقيف في السور كلها، بل محموله مقصور على سورتي ﴿الأنفال﴾ و﴿التوبة﴾، ومعلوم أن محمول الدليل ينبغي أن يكون إما أعم من محمول الدعوى أو مساويًا له على أقل تقدير، كما يقول علماء البحث والمناظرة.

وبهذا لا يصلح هذا الحديث لو صح دليلًا على القول باجتهادية تسوير السور كلها، وليس ثمة مسوغ للرأي القائل بأن تسوير السور إنما هو باجتهاد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

---

(١) «البرهان في علوم القرآن» للزركشي: (١/ ٣٢٣)، وانظر: «الإتقان» للسيوطي: (١/ ١٧٢)، و«إتقان البرهان في علوم القرآن»: د. فضل حسن عباس: (١/ ٤٢٩-٤٥٥).

(٢) بينت ذلك في المبحث الأول من الفصل الأول.

**ثالثًا** - إن آخر الأثر يخالف أوله، بدليل قوله: «وإذا نزلت هذه الآيات قال: ضعوا آية مكان كذا، وآية كذا مكان كذا...» فهذا يدل على أن الرسول ﷺ كان يتولى تسوير السور بنفسه، فيكون دليلًا على التوقيف، وهذا يخالف ما في آخر الأثر أنه مات عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولم يسوِّر ﴿ الأنفال ﴾ و﴿ التوبة ﴾، وهذا يدل على الاجتهاد.

**رابعًا** - مخالفة عدد من صحابة النبي لعثمان بن عفان في هذا الرأي كابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومن عرف حجة على من لم يعرف.

وفذلكة الكلام أن السبب الثاني من أسباب ترك بسملة ﴿ التوبة ﴾ لو صح لكان دليلًا على عدم التوقيف في تسوير بعض السور، فقبولنا للرأي الثاني يلزمنا بالاجتهاد الجزئي، ولسنا بملزمين؛ لأن الملزوم باطل، فاللازم باطل أيضًا.

## المبحث الثالث
## أثر ترك البسملة
## في مسألة قرآنية البسملة في بداية السور

معلوم لدى باحثي علوم القرآن الاختلاف الكبير في قرآنية البسملة في بداية السور وعدمها، وكان لموضوع هذا البحث أثر كبير في أقوال العلماء، وإليك بيان لصوق أسباب الترك في القرآنية وعدمها:

**أولًا** - قول من قال: تركت لأنها أمان وبشارة، وبداية ﴿ التَّوۡبَةُ ﴾ براءة وشدة.

قلت: مفاد هذا السبب أن الله تعالى لم ينزل البسملة في بداية ﴿ التَّوۡبَةُ ﴾ لكونها أمانًا وبشارة. وعليه فإن هذا الرأي يعضد القول بقرآنية البسملة في غير ﴿ التَّوۡبَةُ ﴾ شريطة إثباتها بالدليل المتواتر، أما هو وحده فلا يصلح دليلًا مستقلًا على القرآنية وعدمها.

**ثانيًا** - قول من قال: تركت مراعاة للخلاف في كون سورتي ﴿ الأَنفَالُ ﴾ و﴿ التَّوۡبَةُ ﴾ سورة واحدة أم سورتين.

قلت: هذا الرأي دليل واضح صريح على عدم قرآنية البسملة، وأنها اجتهادية من النبي ﷺ، فمضمون هذا الرأي أن السورتين نزلتا ومات النبي ﷺ ولم يبين كونهما سورة أو سورتين، فترك الصحابة البسملة لوجود الخلاف، ولو كانت البسملة قرآنا ما جاز للصحابة ولا لغيرهم أن يختلفوا فيها فضلًا عن أن يتركوها.

ومع هذا كله أقول: إن تركها لأجل هذا السبب لا يدل على عدم قرآنيتها إلا في ﴿ التَّوۡبَةُ ﴾ فقط، فمحمول الدليل لا يحتمل أكثر من محمول دعوى سورة ﴿ التَّوۡبَةُ ﴾ فقط.

**ثالثًا** - قول من قال: تركت لتشابه المعاني بين ﴿ الأنفال ﴾ و﴿ التوبة ﴾، وهذا الرأي مبني على أثر عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وظاهره عدم قرآنية البسملة لأن عثمان هو نفسه الذي تولى مهمة وضع البسملة باجتهاد منه كما في الأثر، وقد قدمت ضعف هذا الأثر إسنادًا ومتنًا، فالأولى ألا يُذكر دليلًا على مثل هذه المسائل الخطيرة.

**رابعًا** - قول من قال: تركت على عادة العرب في رسائل نقض العهود.

قلت: مفاد هذا القول لا يخلو من أمرين: إما أن يكون الترك من علي بن أبي طالب نفسه، فهذا يعضد القول بعدم قرآنية البسملة. وإما أن يكون الترك بأمر من رسول الله ﷺ، وهذا يدعم القول بقرآنيتها. والقول هنا كالقول في «أولًا».

والتحقيق أنه لا دليل ثابتًا على هذا ولا ذاك، ونحن أصلًا لا نسلّم صحة الرأي من أصله.

**خامسًا** - قول من قال: إن جبريل لم ينزل بها في هذه السورة.

**قلت: هذا الرأي أفاد منه الفريقان على النحو الآتي:**

قال القائلون بقرآنيتها: إن جبريل لم ينزل في ﴿ التوبة ﴾، ونزل بها في غير ﴿ التوبة ﴾ فدل على قرآنيتها، فلو لم تكن كذلك، لماذا تركت ﴿ التوبة ﴾ دون بسملة.

قلت: هذا غير صحيح؛ لأنه موقوف على إثبات أن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ نزل بها في غير ﴿ التوبة ﴾، وأنّى لهم ذلك.

وقال غيرهم: لو كانت قرآنًا لنزل بها جبريل في ﴿ التوبة ﴾.

قلت: هذا صحيح، لكنه لا يصلح إلا على عدم قرآنيتها في ﴿ التوبة ﴾ فقط وفق قاعدة محمول الدعوى ومحمول الدليل.

سادسًا - قول من قال: تركت لعضد قول الشافعية بقرآنيتها.

قلت: هذا من أقوال المتعصبة، وليس له أثر من قريب ولا من بعيد على القرآنية وعدمها؛ لأنه استدلال على الدعوى بالدعوى، وهذا لا يصح، فالدعوى تحتاج إلى دليل لا إلى دعوى مثلها.

من هذا العرض يتضح لنا أثر هذه الأقوال في مسألة خطيرة من مسائل علوم القرآن وهي إثبات بعض ما ادعي قرآنًا أو عدمه.

## المبحث الرابع
## أثر ترك البسملة على ترتيب السور

لقد كان لترك بسملة ﴿ التَّوْبَةِ ﴾ أثر واضح في مسألة ترتيب السور، حيث اعتمد القائلون بالتوقيف على أدلة كان منها ما ذكره السيوطي حيث قال: «وأخرج ابن أشته في (المصاحف) من طريق إسماعيل بن عياش عن حبان بن يحيى عن أبي محمد القرشي، قال: «أمرهم عثمان أن يتابعوا الطوَل، فجعلت سورة ﴿ الْأَنفَالِ ﴾ وسورة ﴿ التَّوْبَةِ ﴾ في السبع، ولم يفصل بينهما بـ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾»[(١)].

**ثم نقل عن أبي جعفر بن الزبير قوله:** «الآثار تشهد بأكثر مما نص عليه ابن عطية[(٢)]، ويبقى قليل يمكن أن يجري فيه الخلاف كقوله ﷺ: «**اقرؤوا الزهراوين البقرة وآل عمران**» [رواه مسلم][(٣)]، وكحديث سعيد بن خالد: «قرأ بالسبع الطوال في ركعة» [رواه ابن أبي شيبة في (مصنفه)][(٤)]، وفيه أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يجمع سورًا من المفصل في ركعة»[(٥)].

---

(١) «الإتقان في علوم القرآن» للسيوطي: (١/ ١٧١).

(٢) الذي نص عليه ابن عطية هو جريان الترتيب في السبع الطوال والحواميم والمفصل. انظر: «الإتقان»: (١/ ١٧٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب «صلاة المسافرين»: باب: (فضل قراءة القرآن وسورة البقرة)، (جـ٢، ص ١٩٧)، برقم [١٩١٠].

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة»: (١/ ٣٢٣)، برقم [٣٦٩٩]، وفيه معبد بن خالد، وليس سعيد بن خالد.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب «صلاة المسافرين»: باب: (ترتيل القراءة واجتناب الهذ)، وابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب «الصلاة»: باب: (الرجل يقرن السور في ركعة)، (١/ ٣٢٣)، برقم [٣٧٠٢]، وأخرجه أحمد في «المسند»، في «مسند عبد الله بن مسعود» (٤٢/ ٤٥٧)، برقم [٢٥٦٨٧]، والحديث صحيح.

فهذه الآثار تدل على توقيفية ترتيب السور بدلالة ترتيب السبع الطول، والتي منها الطولى السابعة وهي مجموع سورتي ﴿ الأنفال ﴾ و﴿ التوبة ﴾ بدلالة ترك بسملة ﴿ التوبة ﴾.

ونقل السيوطي عن أبي جعفر النحاس أن تأليف السور على هذا الترتيب من رسول الله ﷺ، لحديث واثلة: «أعطيت مكان التوراة السبع الطول....»[(١)]... وأن تأليف القرآن مأخوذ عن النبي ﷺ، وأنه من ذلك الوقت، وإنما جمع في المصحف على شيء واحد؛ لأنه قد جاء هذا الحديث بلفظ رسول الله ﷺ، على تأليف القرآن[(٢)].

وثمة قول آخر في المسألة يعتمد اعتمادًا كبيرًا على ترك بسملة ﴿ التوبة ﴾ وهو ما نقله السيوطي عن البيهقي من أن ترتيب السور كلها توقيفي ما عدا ﴿ الأنفال ﴾ و﴿ التوبة ﴾.

**قال السيوطي:** «وقال البيهقي في (المدخل): «كان القرآن على عهد النبي ﷺ مرتبًا سوره وآياته على هذا الترتيب إلا ﴿ الأنفال ﴾ و(براءة)، لحديث عثمان السابق»[(٣)].

قلت: انظر كيف كانت مسألة ترك بسملة ﴿ التوبة ﴾ محلًا لتجاذب الآراء، وكيف أفاد منها الباحثون في عضد رأيه وتقوية مذهبه، وفيما قدمته من أقوال ونقول أمور ونظرات توضيحها بما يأتي:

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند»: (٢٨/ ١٨٨)، برقم [١٦٩٨٢]، وإسناده حسن.

(٢) هكذا نقله السيوطي عن النحاس بمعناه، (١/ ١٧٢)، انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس: ص [٤٨٢].

(٣) «الإتقان» للسيوطي: (١/ ١٧٢)، قلت: المدخل هو المدخل إلى «السنن الكبرى» للبيهقي، ولم أجد فيه هذا الكلام بهذا النص، إلا أنه روى حديث عثمان في «سننه الكبرى»، في كتاب «الصلاة»، باب: (الدليل على أن ما جمعته مصاحف الصحابة كله قرآن).

**أولًا** - لا يصح أن تكون ﴿الأنفال﴾ و﴿التوبة﴾ الطولى السابعة؛ لأنَّا لا نسلم كونهما سورة واحدة، بل هما سورتان منفصلتان تمامًا، وهذا قول جماهير النظار والباحثين في التفسير وعلوم القرآن الكريم.

**قال السيوطي:** «وأما سوره فمئة وأربع عشرة سورة بإجماع من يعتد به، وقيل: وثلاث عشرة، بجعل ﴿الأنفال﴾ و(براءة) سورة واحدة»[1].

**ثانيًا** - لو سلمنا كونهما الطولى السابعة على اعتبار أنهما سورة واحدة لم نسلم كون هذا الحديث دليلًا على توقيفية الترتيب في السور كلها، بل هو دليل على التوقيف في سور مخصوصة هي المذكورة في الحديث فقط، وهذا ما ألمح إليه ابن حجر حيث قال: «ترتيب بعض السور على بعضها أو معظمها لا يمتنع أن يكون توقيفيًا»[2].

**ثالثًا** - ليس للبيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ دليل على رأيه إلا أثر عثمان، وهو ضعيف الإسناد والمتن كما قدمت.

**رابعًا** - إن في ألفاظ الأثر الذي أخرجه ابن أشته دلالة على خلاف التوقيف، وفيه: (أمرهم عثمان)، و(فجعلت سورة)، و(ولم يفصل بينهما). فليس وراء (أمر عثمان)، ولا (جعل الصحابة)، ولا (عدم فصلهم) شيء يذكر.

**وفي رأيي..** أننا بحاجة ماسة إلى دراسة الأحاديث والآثار الكثيرة الواردة عن عثمان بن عفان في جمع القرآن الكريم، فهي تحتاج إلى تدقيق ونظر وتمعن لما فيها من تعارض ظاهر، إضافة إلى ضعف السند من الناحية الحديثية.

---

(١) «الإتقان» للسيوطي: (١/ ١٧٧).

(٢) ذكر ابن حجر هذا الكلام في «فتح الباري»، كتاب «فضائل القرآن»: باب: (تأليف القرآن).

وأخيرًا.. فهذا ما أردت بيانه في أسباب ترك بسملة ﴿ التَّوۡبَةِ ﴾ التي ذكرها العلماء، وفي أثر هذه المسألة الجزئية على مباحث علوم القرآن الكريم، وقد ركزت كثيرًا على تحقيق الأقوال والنقول؛ لخطورة الأقوال الواردة في هذا المقام، ولكثرة من نقلها دون أن يحققها أو يزيل التعارض بين رواياتها وآثارها.

# الخَاتِمَة

**وأذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها:**

❁ بينت أهمية قضية ترك بسملة ﴿ التَّوۡبَةُ ﴾، وأثرها الواضح على مباحث علم التفسير وعلوم القرآن الكريم.

❁ أن الخلاف في الأقوال هو اختلاف تضاد لا اختلاف تنوع.

❁ ضعف أغلب الأقوال المذكورة في سبب ترك البسملة للأسباب الآتية:

- اعتماد بعضها على آثار ضعيفة سندًا ومتنًا، كالأثر الوارد عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- اعتماد بعضها على علة غير صحيحة أو علة غير مضطردة، كالقول بأن براءة نزلت بالشدة والعذاب، والقول بتشابه المعاني أيضًا.
- مرجع بعض الأقوال مجرد التعصب المذهبي فقط، كالقول الوارد عن الشافعية.

❁ بينت أن القول الراجح هو عدم نزول جبريل بالبسملة، وهذا القول هو الذي يتفق مع الآثار الواردة، ويتفق مع نزاهة وقدسية الآيات الكريمة.

❁ أنه ليس للصحابة وخاصة الخليفة الراشد عثمان بن عفان يد من قريب ولا من بعيد في إضافة كلمة واحدة إلى القرآن الكريم أو إزالتها، وليس لهم إلا الجهود المباركة التي أعانت على حفظ القرآن من الزيادة أو النقصان.

❁ أوضحت اعتماد كثير من العلماء على مسألة ترك بسملة ﴿ التَّوۡبَةُ ﴾ على مباحث علوم القرآن مثل ترتيب السور وتسويرها والتناسب بينها.

❁ بينت خطورة قضية ترك بسملة ﴿ التَّوۡبَةُ ﴾، وكيف وصلت إلى حد إثبات شيء من القرآن أو نفيه.

## التوصيات

❁ العمل على إعادة تحقيق تراث الأمة الخاص بمسائل القرآن الكريم.

❁ دراسة الأثر الوارد عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبيان أثره في مسائل العقيدة والتفسير وعلوم القرآن.

❁ دراسة كل التراث الوارد عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في علوم القرآن، وبيان الروايات الضعيفة والمتناقضة.

❁ الكتابة في قضية قرآنية الآيات والسور بعد جمع مثل هذه المسائل وتحقيقها وتمحيصها.

❁ الاهتمام بالقضايا المشهورة بين الباحثين في التفسير وعلوم القرآن، وعدم الاكتفاء بشهرتها عن بحثها وتمحيصها.

❁ هذا ما أردت كتابته، واللهَ العليَ العظيمَ أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم الأقدس، والله الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على نبينا الجليل الكريم.

## المراجع

- (إتقان البرهان في علوم القرآن): فضل حسن عباس، دار الفرقان، عمان، ط الأولى.
- (الإتقان في علوم القرآن): السيوطي، تحقيق: سعيد المندوب، دار الفكر - لبنان، ط. الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.
- (البرهان في علوم القرآن): الزركشي محمد بن عبد الله، علق عليه: د. مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (التحرير والتنوير): ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد، مؤسسة التاريخ العربي، ط. الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- (تفسير القرآن الكريم): ابن كثير، تحقيق: سامي محمد سلامة، دار طيبة للنشر التوزيع، ط. الثانية ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- (الجامع لأحكام القرآن الكريم): القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط. الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- (جمال القراء وكمال الإقراء): السخاوي، تحقيق: مروان العطية ومحسن خرابة، دار المأمون للتراث، دمشق.
- (الدر المنثور): السيوطي، دار هجر، مصر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- (روح المعاني): الآلوسي، تحقيق: علي عبد الباري، دار الكتب العلمية، ط. ١٤١٥هـ.
- (زاد المسير): ابن الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثالثة ١٤٠٤هـ.
- (سنن الترمذي): محمد بن عيس الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (سنن أبي داود): سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
- (صحيح مسلم): تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (فتح الباري شرح صحيح البخاري): ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ط. ١٣٧٩هـ.

- (اللباب في علوم الكتاب): ابن عادل الدمشقي الحنبلي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- (المحرر الوجيز): ابن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - لبنان، ط. الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- (المستدرك على الصحيحين): محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م.
- (المسند): الإمام أحمد، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب، بيروت، ط. الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- (مسند الإمام أحمد) بتحقيق: أحمد شاكر، دار المعارف، مصر، ط. ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٤م.
- (مصنف ابن أبي شيبة): دار الوطن، الرياض، ط. الأولى ١٤٢٧هـ.
- (موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان): علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (الناسخ والمنسوخ): النحاس، تحقيق: د. سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاحم، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- (النشر في القراءات العشر): ابن الجزري، تحقيق: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى.
- (نكت الانتصار لنقل القرآن): الباقلاني، تحقيق د. محمد زغلول سلامة، منشأة المعارف الإسكندرية، ط. ١٩٧١م.
- (نظم الدرر في تناسب الآيات والسور): البقاعي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.